المبحث السادس

بعض الملامح الاقتصادية في تحول الوقف

المبحث السادس

بعض الملامح الاقتصادية في تحول الوقف

مما يقصد إليه الشارع وكذلك الواقف في وقفه أن يستمر الثواب والأجر؛ ولذلك سمي الوقف بالصدقة الجارية، وهذا يتحقق طالما بقيت العين الموقوفة جارٍ نفعها وريعها، لكن ماذا لو أن هذه العين انقطع ريعها ولم تعد عينًا منتجة، أو انعدمت وخربت، فهل هذا يعني نهاية العين الموقوفة واندثارها وانقطاع الأجر والثواب.

إذا صارت العين الموقوفة ذاك حالها فإننا نجد الكثير من الفقهاء حرصوا على استمرار نفع الوقف من خلال تحويله إلى وقف آخر صونًا له عن الضياع؛ ليستمر الأجر والثواب كما يستمر الانتفاع بالريع والغلة، يقول ابن قدامة: (وإذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أُعين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن، نص عليه أحمد لأن المقصود استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤها وصيانتها عن الضياع ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق)[١].

ويلاحظ من كلام ابن قدامة أنه لا ينتظر الفرس الذي قصر نفعه عن الغرض الذي وقف لأجله حتى يموت بدعوى منع تحول الوقف، بل يباع الفرس ويكون ثمنه في آخر صالح للانتفاع فيما وقف له الأول، وذلك كله من باب صيانة الأموال عن الضياع ومحاولة للحصول من الوقف على

---

(١) المغني لابن قدامة، ٥/٣٦٩.

أقصى منفعة ممكنة وفق المبادئ الحديثة في الاقتصاد والإدارة.

وهكذا ظهرت في كثير من نصوص الفقهاء الملامح والجوانب الاقتصادية لتحول الوقف وقد ورد عن الإمام محمد صاحب أبي حنيفة: (أن الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضًا أخرى هي أكثر ريعًا كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعًا)[١]، فهذا ملمح آخر قوامه ليس انقطاع النفع بل يكفي ضعفه ليندب للناظر البحث عن فرص وقفية استثمارية أفضل لتعظيم الريع والغلة، ويقول ابن تيمية في معرض كلامه عن مسوغات تحويل الوقف: (وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها)[٢]، وفي هذا ملمح عظيم في مسألة تحول الوقف، ففي التحول نقل للموقوف عليهم من حالة العوز الناتج عن انقطاع أو ضعف غلة العين الموقوفة إلى حالة الكمال والاكتفاء والاستقرار الناتج عن تعظيم ريع وغلة الوقف.

ومجمل القول:

أن تحول الوقف في جانب من جوانبه مصلحة اقتصادية كبرى تجب مراعاتها قدر الإمكان وفق الضوابط المحددة فيما مضى؛ لما له من آثار إيجابية ومصالح راجحة على الفرد والمجتمع، وما شرعت العقود والوقف واحدٌ منها إلا لمراعاة مصلحة الناس عمومًا.

---

(١) رسالة في وقف النقود لأبي السعود، ص٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١/٢٢٦.